بسم الله الرحمن الرحيم

يادعاة الانبطاح استحوا

بقلم؛ عبد الرحمن أبو ناصر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن من أبرز صفات الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هي القتال في سبيل الله حتى تقوم الساعة.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)) [رواه مسلم] وروايات هذا الحديث كثيرة وجلها وصفت الطائفة بأنها تقاتل على الحق وبأنها ظاهرة وغالبة.

ومن سنة الله عزوجل أن يبتلي أفراد هذه الطائفة بطائفتين؛ طائفة معادية من الكفار والمنافقين، وطائفة مخذلة من المسلمين قال تعالى: {وإن منكم لمن ليبطئن} [النساء: 72] {وإن منكم} أي يا معشر المؤمنين.

ورغم هذا لكن لا ضير فقد سرت روح الجهاد في قلوب الشباب واختلطت بدمائهم فهم ماضون على الطريق غير ملتفتين إلى المخذلين والمثبطين وغير خائفين من بطش الباطشين لأن معهم ضمانة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي ((لا يضرهم من خذلهم ولا من ناوءهم))، (والمخذل هو من يخوف الناس بأن يقول: عدونا كثير وخيولنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم ونحو ذلك) [مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس رحمه الله 2 / 1025].

والتخذيل له فنون وأشكال وأشده مضاضة على نفوس المجاهدين حينما يكون أربابه العلماء وطلبة العلم والدعاة وذلك لأنهم في مقام القدوة والأسوة - إذ من المفترض أن يكونوا من السابقين إلى نصرتهم وتثبيتهم على الطريق - ولأنهم يوظفون العلم الذي رزقهم الله به في تبرير قعودهم عن الجهاد وما يتبع ذلك من إلقاء

الشبهات على شباب الأمة بغية إقناعهم بأن ما يقومون بـه من أعمال بطولية ضد الكافرين ليست من الجهاد في شيء أو أن هذا الزمن ليس زمن جهاد وأن الأمة بحاجة إلى تربية وأن إمكانياتها ضعيفة لا يمكن أن تواجه بها الكفار وأن رايات الجهاد غير واضحة وأن مفاسده أكثر من مصالحه.. وغير ذلك من الشبهات التي تقتل روح الاستبسال والتضحية والفداء وتزرع في القلوب حب الدنيا وكراهية الموت والقتال.

وبعض المخذلين لا يكتفي بالتخذيل فحسب، بل قد يتعدى ويظلم ويسيء إلى المجاهدين كأن يقول هؤلاء حمقى ومغفلين وأغرار وحماسيين وعاطفيين... وما درى هؤلاء أنهم لا يزدادون بصنيعهم هذا إلا ذلة وصغاراً، وأي مصلحة يحققها هؤلاء سوى مصلحة إرضاء الطواغيت والقضاء على الجهاد؛ وأنى لهم ذلك أفلا يعقلون؟!.

قال ابن القيم رحمه الله: (وكفى بالعبد عمىً وخذلاناً أن يرى عساكر الإيمان وجنود السنة والقرآن وقد لبسوا للحرب لأمته وأعدوا له عدته وأخذوا مصافهم ووقفوا مواقفهم وحمي الوطيس ودارت رحى الحرب واشتد القتال وتنادت الأقران النزال النزال، وهو في الملجأ والمغارات والمدَّخل مع الخوالف كمين.. فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة أن لا يبيعها بأبخس الأثمان وأن لا يعرضها غداً بين يدي الله لمواقف الخزي والهوان). [من مقدمة قصيدته النونية المعروفة بالكافية الشافية].

فهذه مقدمة مهمة وضعتها قبل الشروع في المقصود، وهذا أوان الشروع:

فقد جاء في العدد السابق لمجلة المنتدى (86) جمادى الأولى 1425هـ الموافق يوليو 2004م، مقال للشيخ عمار بن ناشر العريقي عنوانه (تنبيه ذوي الغيرة والحماس على ما وقع في مقالي " لفت الأنظار " و " حباً للمنهج الأصيل " من اشتباه والتباس) وهو في الحقيقة أشبه ما يكون بدعوة إلى الانبطاح وإلى الانسلاخ من معاني العزة والقوة التي علمنا إياها الإسلام.

وقد قسم الشيخ مقاله إلى شقين: الشق الأول عقب فيه على مقال " لفت الأنظار " والشق الثاني عقب فيه على مقال " حباً للمنهج الأصيل ".

وتعقيبي هذا على تعقيب الشيخ على مقال " حباً للمنهج الأصيل " وكنت أود أن أعرض عن الرد امتثالاً لقول الله تعالى {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره} [الأنعام: 68] وتأسياً بقول الحسن البصري رحمه الله حينما جاءه رجل فقال: (أنا أناظرك في الدين). فقال الحسن: (أنا عرفت ديني، فإن كان دينك قد ضل منك فاذهب فاطلبه). [شرح السنة للبربهاري: 66].

ولكن تذكرت أن لكل ساقطة لاقطة ولكل ناعق أتباع فربما انطلت الشبهات التي حشاها الشيخ في مقاله على بعض الناس واستقرت في قلوبهم وضرَّت وجرَّت لها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرَّت، فجردت العزم وأعدت الكرَّة مدافعاً عن المنهج الأصيل وعن أصحابه الذين جاعوا يوم شبع الناس وسهروا يوم نام الناس وخافوا يوم أمن الناس وجادوا بالنفوس يوم ضنَّ الناس بقول الحق وافترشوا الأرض والتحفوا السماء يوم افترش غيرهم الفرش الوفيرة فوق الأرائك والأسرّة والتحفوا بالبطانيات الناعمة بجوار زوجاتهم.

فأعدت الكرّة مساهماً في نصرة الدين ومدافعاً عن المنهج الأصيل والله على ما أقول وكيل، وإن كنت من صغار الطلبة لكن الحق أبلج وإن لُبِّس والبطل لجلج وإن زُخرِف والحق أحق أن يُتَّبع، قال الأوزاعي رحمه الله: (عليك بآثار السلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول) [ذم التأويل: 44 لابن قدامةالمقدسي].

وفي البداية سأذكر مجموعة من الملاحظات على المقال ثم بعد ذلك سنأتي إلى مربط الفرس ومحل النزاع.

الملاحظة الأولى:

قال الشيخ (وأما الأخ العزيز المشار إلى اسمه عبد الله أبو ناصر يظهر من تعقيبه.. تجويزه لكل أعمال العنف بإطلاق وتسميتها جهاداً في سبيل الله).

أقول: ليس الأمر كما يظهر لكم بل كل ما أقرّه الشرع وحث عليه نُقِرُّهُ ونسعى في تحصيله قدر المستطاع كل ذلك وفق الضوابط الشرعية.

الملاحظة الثانية:

قال الشيخ عن الوقفات العشر على مقال الدبعي: (إني أراها غير منهجية ولا موضوعية ولم يحرر فيها محل النزاع.. وهو أسلوب عاطفي وحماسي غير منضبط بأدلة الشرع).

أقول: أنا كنت في مقالي في موقف دفاع ورد للشبه والشطحات التي جاء بها الدبعي، أما لو كان مقال الدبعي منصباً في مسائل النزاع ومحل الخلاف لكان الرد عليه في هذه المسائل.

أما قول الشيخ: (وهو أسلوب عاطفي وحماسي غير منضبط بأدلة الشرع) فهذه التهمة نتهم فيها من قبل المخالفين من قريب ومن بعيد بل دائماً ما يُصدّر بها الكلام - كما فعل فضيلة الشيخ - حتى يوهم القارئ أو السامع أنه على حق ونحن على باطل.

الملاحظة الثالثة:

قال الشيخ في وقفته الثانية: (وأراد الأخ أن يجعلها مسألة توقيفية غير معقولة المعنى - وهي مسألة النهي عن القتال في المرحلة المكية - وهذا خلاف للأصل، فإن الأصل في الأحكام التعليل.. كما هو مذهب أهل السنة).

أقول: هذا الأصل نسلِّم له؛ ولكن من الأحكام ما جاء النص الشرعي مصرِّحاً بعلتها كقوله عليه الصلاة والسلام: ((ألا وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة))، فبيّن عليه الصلاة والسلام الحكمة والعلة من زيارة القبور بقوله: ((فإنها تذكركم الآخرة))، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما جُعل الإمام ليؤتم به))، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)).

وهناك أحكام لم يصرح النص بعلتها فهي في محل اجتهاد بين العلماء ولذلك هي تختلف نظراً لاختلاف العقول والأفهام وهذا سبب من أسباب الخلاف بين الفقهاء.

والمسألة التي نحن بصددها هي من الأحكام التي لم يصرح النص بعلتها فهي إذن قابلة للصواب وقابلة للخطأ والذي ندين الله به في هذه المسألة هو أن الحكمة تعبدية

وإن ظهرت لأحد الحكمة فلا يصح له أن يقيس أحكـام تلـك المرحلة على المرحلة التي نعيـش فيهـا إذ بيـن المرحلـتين اختلاف كثير فالجهاد آنذاك ممنـوع معـاقب فـاعله والجهـاد الآن مشروع مثاب فاعله.

والله أعلم.

الملاحظة الرابعة:

في مقال الشيخ زيـادات أتـى بهـا الشـيخ مـن كيسـه غفرالله لنا وله ونسبها إليّ، وأنا أطلب مـن الأخ القـارئ أن يعقد مقارنة بين ما كتبته وبين مـا نسـبه الشـيخ إلـيّ حـتى تتضح الصورة أكثر.

ففي وقفته الثالثة ذكر أني خرجت عن محــل الخلاف وأني شرعت في بيان فضل العلم!! وأنا لم أذكر في فضل العلم أي شيء بل كل الذي ذكرته أن العلـم المطلـوب هـو المتبـوع بالعمـل ومـن العمـل الجهـاد وذلـك حـتى لا يفهـم الأغرار أن اليوم علم ولا جهاد.

وفي الوقفة السـابعة ذكـر أنـي رحـت كعـادتي أذكـر فضل الجهاد والمجاهدين وليس هذا محل خلاف ولا نـزاع!! ومن تأمل ما كتبته وذكرته يعرف أني لم أذكر هذه الفضائل وإنما كل الذي ذكرته مبررات الجهاد الشرعية التي ينطلــق منها المجاهدون.

وفــي الوقفــة العاشــرة اتهمنــي بــأني علقــت علــى مطالبة الشيخ الدبعي للسـلطات بضـرورة إزالـة الأسـباب المؤدية إلى أعمال العنف غير المشروعة.

أقول: لو أن الشيخ الدبعي ذكر في مقاله لفـظ (غيـر المشروعة) لمـا علقـت علـى كلامـه لأن الجهـاد مشـروع، ولكنه قال: (أن لهذا العنف أسـباباً يجـب إزالتهـا)، والشـيخ عمار هو صاحب زيادة (غير المشـروعة) وهـي مـن كيسـه غفر الله له وهـذه فـي الحقيقـة هـي طريقـة أهـل الأهـواء والبدع، إذ أنهم يبترون من الأقوال أو يزيدون فيها مـا ليـس منها حتى توافق أهواءهم وطرائقهم فيظهـرون أنهـم على حق وغيرهم على باطل، قال تعـالى {يـا أيهـا الـذين آمنـوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شـنآن قـوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى..} [المائدة: 8].

الملاحظة الخامسة:

في الوقفة الخامسة علق الشيخ على قول (خير البر عاجله) بقوله (إن خير البر عاجله فيما توفرت شروطه وظروفه وانتفت موانعه ومفاسده) وقال (انعدام القدرة وخوف المفسدة صرف الوجوب والفورية).

أقول: هذا كلام سديد وفي محله وهذا الذي نريد وندعوا إليه، والحمد لله فقد رأى المجاهدون في أنفسهم القدرة والإمكان - وكلٌ أدرى بنفسه - في أن يخوضوا حرباً طويلة المدى ونكايتها في العدو وإن قلنا جدلاً وتنزلاً ضعيفة إلا أنها تشفي صدور قوم مؤمنين وتذهب غيظ قلوبهم، وهي خير من تربية مدّعاة ليس لها زمام ولا خطام تغرس في نفوس الأتباع حب الدنيا وكارهية الموت.

وكل مفسدة مزعومة أو حقيقية تهون أمام مفسدة الشرك والكفر قال تعالى {والفتنة أشد من القتل} [الأنعام: 82] ذكر أهل العلم أن الفتنة في الآية هي الشرك والكفر.

قال ابن سحمان رحمه الله معلقاً على هذه الآية: (الفتنة هي الكفر فلو اقتتلت الحاضرة والبادية حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الله).

فكيف والعالم الإسلامي لا يخلو كله ليس من طاغوت بل من طواغيت يحكمون بخلاف شريعة الله؟!

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد) [مجموعة الفتاوى (14/361) أعدها عامر الجزار وأنور الباز].

فعلى هذا فإن الفورية باقية على الأصل ولا صارف لها كما يزعم الشيخ.

الملاحظة السادسة:

استدرك الشيخ في وقفته الخامسة على ارتداد قبائل من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله

(ولكنهم - أي رؤساء الجامعة الجماعة الإسلامية الذين تراجعوا - على غزارة علمهم وشجاعتهم وتجربتهم عبرة لمن كان دونهم في العلم والشجاعة والتجربة).

أقول: إن رؤساء الجماعة وإن كانوا مَن كانوا فإنهم لا يساوون شيئاً أمام من ارتد من الصحابة ثم عاد إلى الإسلام ومات عليه، ثم إن الله عزوجل حكى لنا في القرآن نبأ بلعام بن باعوراء وقد كان على علم غزير لكنه انسلخ من آيات الله، وابن مسعود رضي الله عنه يقول: (من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة)، وصدق فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة والشجاع قد يجبن والمجرب يحتاج إلى الصبر وطول النفس وإن كان من كان نسأل الله السلامة والثبات ونعوذ بالله من الحور بعد الكور.

الملاحظة السابعة:

قال الشيخ: (إن بن لادن أعلن قبل شهر عن تعهده بالتوقف عن أعمال العنف في أوروبا إذا هي تعدت بترك قتاله وذلك دليل مراعاة شرط الاستطاعة ومنهج الموازنة بين المصلحة والمفسدة ودليل سقوط التكاليف بالعجز ومنها الجهاد وعدم إفادة الفورية فيها بإطلاق أو هو تراجع وتناقض وكل ذلك محتمل والعصمة لله تعالى).

أقول: أنا لا أدري كيف فهم الشيخ كلام الشيخ كلام الشيخ أسامة بن لادن حفظه الله هذا الفهم الساذج، ولكن سلوا ننا ماجاء في المثل الدارج (اللي ما يعرف الصقر يشويه).

إن خطاب الشيخ ابن لادن سلمه الله منطقه منطق القوة ومنطق القائد المحنك الذي يعرف كيف يدير المعركة، فهو يريد - والله أعلم - أن تنسحب أوروبا حتى ينفرد بأمريكا رأس الحربة ويوجه إليها ضرباته المباركة - كثّرها الله - حتى تسقط وإذا سقط الرأس فعلى بقية الجسم السلام.

والدليل على هذا أنه أمهل الأوروبيين مدة معلومة وهي بضعة أشهر وذلك حتى يفكروا إن كانت لهم عقول وإلا فالجواب ما يرونه لا ما يسمعونه، لأن الاستطاعة والقدرة عندهم موجودة والمصلحة ظاهرة وليس ذلك تراجع أوتناقض يا فضيلة الشيخ.

الملاحظة الثامنة:

ذكر الشيخ في وقفته السادسة بأن الغلظة والشدة على الكافرين مخالفة للنصوص الشرعية الآمرة بالرفق!!.

وجواب هذه الشبهة هو أن النصوص التي تأمر بالرفق عامة لكنها مخصوصة بأدلة الغلظة والشدة على الكافرين كقوله سبحانه واصفاً عباده المؤمنين: {أعزة على الكافرين} [المائدة: 54] ووصف النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام بقوله: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم} [الفتح: 29] وهذه الآية واضحة الدلالة في أن الرحمة خاصة بالمؤمنين وليس للكافرين منها نصيب؛ إذ وصفت النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام بالرحمة فيما بينهم والشدة على الكافرين، ويقول سبحانه: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} [التحريم: 9] والنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نضطر المشركين إلى أضيق الطرقات ونهانا أن نبتداهم بالسلام وغير ذلك من الأدلة الآمرة بالغلظة والشدة على الكافرين والتي تخصص عموم الأدلة الآمرة بالرفق والتي يستدل بها الشيخ.

هذا من حيث الأصل لكن أحياناً قد يتطلب الرفق فيمن يرجى إسلامه وهدايته.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: (وأما من يشير بكف المسلمين عنهم فإن كان مراده بذلك تاليفهم على الدخول في الإسلام أو دخلوا فيه أو واعدوه بالدخول فيه عن قريب وكانت المصلحة في تركهم قليلة ونحوه فيجوز ذلك، وإن كان المراد به أن لا يتعرض المسلمون لهم بشيء لا بقتال ولا نكال وإغلاظ ونحو ذلك فهو من أعظم أعوانهم وقد حصلت له موالاتهم مع بعد الديار وتباعد الأقطار) [الجامع الفريد (363)].

الملاحظة التاسعة:

سلك الشيخ في وقفته الثامنة مسلك أهل البدع في النقل إذ يروون ما يوافق أهواءهم ويطوون ما يخالفه.

قال الشيخ: (فكرر الأخ كلامه الحماسي وزاد التصريح بكفر الحكام بغير ما أنزل الله من غير ضوابط ولا تفصيل).

أقول: لا شك أن حكم الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله يختلف فقد يكون كفراً أكبراً مخرجاً من الملة وقد يكون دون ذلك على حسب ما فصله أهل العلم.

ولكن لا يختلف اثنان بل ولا تنتطح عنزان في كفر الحاكم المشرِّع لأن التشريع حق لله وحده، قال تعالى: {إن الحكم إلا لله} [يوسف: 40] وقال: {ولا يشرك في حكمه أحداً} [الكهف: 26]، وقال: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى: 21]، وقال: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة: 31]، وقال: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} [المائدة: 50] والآيات في هذا الباب كثيرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) [مجموعة الفتاوى 4 / 480].

ولا شك أن الحاكم المشرِّع مسقط لكثير من الأوامر والنواهي الذي جاءت بها الرسل.

وهذا الأمر سكت عنه الشيخ وطواه وجعل يدندن حول مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، والله المستعان.

الملاحظة العاشرة:

قال الشيخ في وقفته الثامنة (ونصيحتي - وإني والله صادق ناصح - ترك منهج التكفير وتربية الناس عليه حتى مع ثبوت كفر طائفة ما من المبتدعين أو كفر حاكم ما من المبدلين المفسدين).

أقول: وإني والله صادق ناصح ترك منهج الإرجاء وترك تربية الناس عليه والحرص على منهج السلف الصالح

إذ هو المنهج الوسـط والعـدل ومـن يتبعـه فقـد هُـدي إلـى صراط مستقيم.

ثم قال الشيخ: (والإكتفاء بالدعوة والنصيحة والحسبة والتربية والسعي الجاد لإزالة شتى صور الانحراف والظلـم والفساد بالحكمة والموعظة الحسنة على بصيرة مـن غيـر حرص علـى اسـتعداء للسـلطات واسـتفزاز للمـدعوين مـا أمكن).

أقول: لو أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى علـى هذا الأسلوب لاكتفينا ولقلنا سمعنا وأطعنا، ولكن كلما قرأنا في سيرته عليه الصـلاة والسـلام وجـدنا حيـاته كلهـا دعـوة وجهـاداً باللسـان والسـنان ووجـدناه حريصـاً علـى معـاداة قريش وإستفزازهم فقد كان يقول لهم في مكة فـي زمـن الضعف أمام الملأ ((إنما جئتكم بالذبح)) وكان يـدعوا علـى خيارهم عند الكعبة وهم يسمعون وكان يسفه آلهتهـم الـتي يعبدون وعندما هاجر إلـى المدينـة كـان يتعـرض لقـوافلهم التجارية إلى أن أمره الله عزوجل بقتالهم وهـذا الأمـر بـاق في الأمة إلى قيام الساعة.

ثم قال الشيخ عن المنهج الذي دعى إليـه: (وهـذا هـو المنهج الذي ثبت نجاحه وجدواه).

أقـول: نعـم ثبـت نجـاحه وجـدواه عنـد الطـواغيت وأنصارهم الذين تقر أعينهم بأصحاب هذا المنهج الانبطاحي بل إن الطـواغيت علـى اسـتعداد تـام لـدعم هـذه المناهـج والإحتفاء برؤسائها وإظهارهم على شاشـات التلفـزة حـتى يكيلـوا للمجاهـدين السـب والشـتم بالمكاييـل، وإدخـالهم السجون حتى يحـاوروا الشـباب المجاهـد ويقنعـوهم بـترك جهاد المرتدين والكافرين.

ويكفي في فساد منهجكـم هـذا أن الطـواغيت عنكـم راضون!!!.

ثم قال الشيخ: (إذ ليـس فـي التكفيـر والتربيـة عليـه مصلحة عملية).

أقـول: بـل فيـه مصـالح عمليـة كـثيرة لمـن تأملهـا وتدبرها؛ فمن عرف كفر هذه الأنظمة فلا يجوز له أن يكون جندياً ولا شرطياً فيها ولا مجادلاً عنها وعليه أن يعرض عـن الطواغيت وألاّ يجالسهم ولا يقوم لهـم ولا يقبـل أيـديهم ولا

يخاطبهم بياسيدي ووليي ونحو ذلك ولا يدعو لهم بما يُدعى به للمسلم من النصر والعز والحفظ وعليه أن يعد العدة لمواجهتهم ومحابهتهم وعليه أن يربي الناس خصوصاً الشباب منهم على هذا - متوخياً الحذر في هذا - ولا يصلي عليهم إذا ماتوا هذا بالإضافة إلى بغضهم وكراهيتهم والتبرؤ منهم، فهذه كلها مصالح عملية وعلمية وهي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر أفلا تعقلون؟!!.

الملاحظة الحادية عشرة:

علّق الشيخ في الوقفة الثامنة على قولي (فلم يستطع الشيخ - أي الدبعي - أن يحمل الحكومات المستبدة تبعات ونتائج هذا الواقع) فقال (وهذا أيضاً من الظلم لأن الشيخ ما زال من أول مقاله إلى آخره يكرر ذلك وشاهده في وقفتيك السابعة والثامنة).

أقول: بل من ظلمك للشيخ أن تسكت عن خطئه بل وتبرره حينما جعل نتائج هذا الواقع قسمة بين من يجاهد في سبيل الله ويسعى لتثبيت حكم الله على الأرض وبين من يشرّع من دون الله وينحي حكم الله عن واقع الحياة {تلك إذاً قسمة ضيزى} [النجم: 22]، قال تعالى: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين * مالكم كيف تحكمون} [القلم: 35 ـ 36]، وقال سبحانه: {أفمن اتبع رضوان الله كم باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} [آل عمران: 162]، فأخبر سبحانه أنه لا يستوي عنده من نصر توحيده ودعوته وكان مع المؤمنين ومن نصر الشرك وكان مع المشركين.

الملاحظة الثانية عشرة:

قال الشيخ معلقاً على كلام الشيخين عبد الله عزام رحمه الله وسليمان العلوان فك الله أسره (وقد سبق أن هذا منهجنا ولكن في موضعه).

أقول: هذا كلام جميل معسول يكذبه الواقع والعمل:

والدعاوى إن لم تقم عليها بينا ثٌ أصحابها أدعياء

وقوله: (ولكن في موضعه) استدراك مفاده أن هذه هي الحكمة! ولكن في الواقع هو عين الجبن والخور والهلع وإيثار السلامة على مشاق الجهاد وحب الدنيا وكراهية

الموت؛ وإلا لو كان هذا منهجكم لسرتم على خطى عزام رحمه الله الذي سار على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ولسرتم على خطى العلوان الذي صدع بقول الحق وناصَر المجاهدين، لو كان هذا منهجكم لما دلستم ولبستم في مقالكم ولما تنصلتم من المجاهدين بقولكم (الأغرار.. المتجرؤن.. أصحاب العنف).

ثم إني أذكرك بكلام عزام الذي ذكرته في مقال " حباً للمنهج الأصيل " قال: (يا أيها الدعاة لاقيمة لكم تحت الشمس إلا إذا امتشقتم أسلحتكم وأبدتم خضراء الطواغيت والكفار والظالمين.. يا دعاة الإسلام إحرصوا على الموت توهب لكم الحياة وإياكم أن تخدعوا أنفسكم بكتب تقرؤونها وبنوافل تزاولونها ولايحملنكم الانشغال بالأمور المريحة عن الأمور العظيمة.. ولا تنكلوا وتركنوا إلى الدنيا وإياكم وموائد الطواغيت فإنها تظلم القلوب وتميت الأفئدة وتحجزكم عن الجيل وتحول بين قلوبهم وبينكم).

الملاحظة الثالثة عشرة:

قال الشيخ: (وأحب أن أذكر الأخ العزيز أن الشيخ العلوان من جملة العلماء الذين تراجعوا.. عن مواقفهم التي قد يفهمها الأغرار أنها دعوة للجهاد من غير مراعاة للشروط...) الخ.

أقول: نعم رأينا الشيخ علي الخضير والشيخ ناصر الفهد والشيخ أحمد الخالدي فك الله أسرهم ظهروا على شاشات التلفاز في شهري رمضان وشوال من العام المنصرم (1424 هـ)، ولا شك أن السجين له ظروفه فقد تكون تلك التراجعات تحت الضغوط لأنه إلى الآن لم يفرج عن هؤلاء المشايخ.

أما دعوى أن الشيخ العلوان تراجع عن مواقفه فالله أعلم لأنا لم نسمع ولم نقرأ أي شيء من تلك التراجعات ولو ثبت هذا لطارت بها الركبان.

والخلاصة: أنه لو ثبتت هذه التراجعات فإنا على يقين بأن الحي لا تؤمن عليه الفتنة وأن الحق لا يعرف بالرجال وأن قافلة الجهاد ستسير ولن يضرها خذلان مسلم ولا معاداة كافر.

وأحب أن أذكر الشيخ العزيز أن الشيخ العلوان قد أُلقي عليه القبض في أرض الحرمين قبل أشهر وبعد تراجعات المشايخ الثلاثة بسبب مواقفه الشجاعة ودعمه الصريح للجهاد والمجاهدين وبهذا فإنه سينضم إلى قافلة العلماء المسجونيين فك الله أسرهم وأعظم أجرهم ورفع ذكرهم في الدارين.

الملاحظة الرابعة عشرة:

قال الشيخ في وقفته العاشرة: (وكالعادة بدلاً من أن يشكر للشيخ صراحته وشجاعته.. راح الأخ ظلماً أو جهلاً يقرر مشروعية الجهاد وأنه ماضٍ في الأمة إلى يوم القيامة).

أقول: هذا من التلبيس والخديعة التي ينبغي أن ينزه المرء نفسه منها فضلاً عن طالب علم أو داعية!! فأنا لم أقرر مشروعية الجهاد وأنه ماض إلى يوم القيامة إلا بعد أن دعى الشيخ الدبعي إلى إزالة أسباب العنف حتى يعيش العالم في أمان وهذه الدعوة مصادمة للنصوص التي تدل على استمرارية الجهاد والصراع بين الحق والباطل وبين المؤمنين والكافرين - والذي يسميه المشايخ عنفاً -

مسائل النزاع بين المجاهدين والقاعدين:

كثير من طلبة العلم - فضلاً عن غيرهم - يخلط بين مفهوم العهد والذمة والأمان وحتى تتضح الصورة يقال:

1) العهد:

هو عقد بين المسلمين وبين أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة.

والمعاهدون: هم أهل البلد المتعاقد معهم.

وإذا أُبرم العهد وجب على المسلمين الوفاء به إلى وقت المدة المتفق عليها لقوله تعالى: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] لكن إن شعر المسلمون بخيانة وأحسوا بوقوعها فيجوز لهم أن ينبذوا إلى الكفار عهدهم لقوله تعالى: {وإما تخافنَّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين} [الأنفال: 58].

أما إذا نقض الكفار العهد فيجوز للمسلمين الإغارة عليهم ومباغتتهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة.

هذا من حيث الأصل وليس هذا محل نزاع بين المجاهدين ومخالفيهم وإنما الخلاف هو في صحة العقود اليوم مع الكفار؛ والصحيح أنها باطلة وليس بيننا وبينهم أي عهد للأسباب الآتية:

1) أن مدة العهود لابد أن تكون معلومة، واختلف العلماء في تحديدها فقال بعضهم لا تزيد المدة عن عشر سنوات والصواب أنه تجوز الزيادة على العشر سنوات إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للإسلام [انظر زاد المعاد لابن القيم رحمه الله 3 / 371] ومدة العهود اليوم غير معلومة بل إن حكام المسلمين وقعوا على بنود هيئة الأمم الملحدة وأقروا بشرعيتها والتي من بنودها إلغاء الجهاد الإسلامي فضلاً عن أن يوقتوه بمدة زمنية طويلة أو قصيرة!.

2) أن هذه العهود تستمد شرعيتها من هيئة الأمم الطاغوتية ويتحاكم إليها عند النزاع والله عزوجل يقول {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم} [البقرة: 256].

3) أن من لوازم العهود اليوم السماح والإذن للكفار بإقامة الكنائس في ديار الإسلام ومعلوم بالإجماع تحريم إحداثها في بلاد الإسلام.

أيضاً من لوازم هذه العهود إعطاء الكفار أرضاً من ديار المسلمين تجري عليها أحكام الكفر بعد أن كانت تحكم بالإسلام وهو ما يعرف اليوم بالمناطق الدبلوماسية والمجمعات السكنية.

4) أن هذه العهود منتقضة بنواقض عدة منها محاربتهم لنا في أفغانستان والعراق ودعمهم المباشر لإسرائيل في فلسطين ودعمهم لروسيا في الشيشان، هذا غير محاربتهم لنا عقدياً وثقافياً وفكرياً واقتصادياً في كل مكان، وقد أفتى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله بغزو نصارى المشرق لمّا أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزوا ويحاربوا بأنفسهم، فرأهم رحمه الله بذلك ناقضين للعهد [انظر زاد المعاد 3 / 125].

5) أنه لو قلنا - تنزلاً - بصحة هذه العهود فإنه يجوز للمجاهدين قتال الكافرين لأنه لا عهد بينهم وبين الكفار.

قال ابن القيم رحمه الله: (ومنها أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم...) الخ. ثم ذكر رحمه الله أنه قد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في نصارى ملطية وسبيهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين [زاد المعاد 3 / 274].

2) الذمة:

هو عقد مع أهل الكتاب - يهود ونصارى ويدخل في ذلك المجوس لأن معهم شبهة كتاب - بحيث يعيشوا في بلاد الإسلام وتجري عليهم أحكام الإسلام مع دفعهم الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

ويشترط على أهل الذمة أن يكونوا خارج الجزيرة العربية لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج المشركين من جزيرة العرب وقال ((لا يجتمع فيها دينان)).

قال الشيخ بكر أبو زيد عافاه الله ونفع بعلمه: (.. الأصل منع أي كافر مهما كان دينه أو صفته من الاستيطان والقرار في جزيرة العرب وأن هذا الحكم من آخر ما عهده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمته، وبناءً على ذلك فليس لكافر دخول جزيرة العرب للاستيطان بها، وليس للإمام عقد الذمة لكافر بشرط الإقامة بها فإن عقده فهو باطل.. ولأنه لا يجوز إقرار ساكن وهو على الكفر فإن وُجِد بها كفار فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف) [خصائص جزيرة العرب:36].

ولا شك أن وجود الصليبيين اليوم وجود استيطان وإن لم يكن لأفرادهم فإن مجموعهم مقيمون والأفراد يتبدلون فهم كجيش مقيم لا تذهب سرية منه حتى تخلفها سرية.

ثم إنه في حالة غياب الإمام المسلم الذي يضرب عليهم الجزية لم يبق لهم خيار إلا الإسلام أو السيف.

وأما الشبهة التي جاء بها الشيخ عمار وهي (وتأملوا كيف يكون الحال لو استجيز قتل الهنود والكوريين والفلبينيين غير المسلمين في بلادهم أو في بلاد الخليج مثلاً بحجة أن حكوماتهم محاربة أو حجة ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)) و ((لا يجتمع فيها دينان)))، فجوابها:

أولاً: قتلهم في بلادهم مشروع والقول بحرمة ذلك فيه تعطيل لجهاد الطلب ولم يقل بخلاف هذا إلا تلامذة المستشرقين.

ثانياً: أما قتلهم في بلاد المسلمين كالخليج مثلاً فهذا أيضاً مشروع ولا مانع له ولكن نكف عن قتالهم الآن لسببين:

الأول: أنه لم يتقدم إليهم إنذار وبيان لبطلان عهدهم بخلاف الأمريكان والأوروبيين فتصريحات المجاهدين بحمد الله تصلهم أولاً بأول.

الثاني: أن في الجزيرة من هو أولى بالقتال، وقتاله أوجب لجمعه كل موجبات القتال، فيؤخر هؤلاء للمصلحة لا للمنع والحظر إذ لا دليل يدل على المنع ما دامت كل العهود التي تبرم اليوم معهم لا تصح شرعاً، فيا لعزة الإسلام وتمييع المنهزمين.

وأما الاستدلال بحديث ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)) على تحريم قتل الكفار في جزيرة العرب فهواستدلال في غير محله إذ لايثبت لكافر عهد ولا ذمة إلا في وجود الحاكم المسلم والدولة المسلمة.

ومن الشبه التي جاء بها الشيخ قوله: (فإن شبهة عدم إدراك الذمي هذا الحكم - وهو كفر الحاكم - شبهة تدرأ عنه القتل).

فجوابها: أن هؤلاء الكفار - الذي يسميهم الشيخ أهل ذمة - قد أنذروا من قبل المجاهدين عبر الشاشات وعبر الشبكة العنكبوتية وبالإنذار تزول شبهة العهد الذي عندهم، وقد بلغ الصليبيين إنذارهم يقيناً والدليل على هذا اتخاذهم

الأسوار الحصينة والترسانة العسكرية أمام أسوارهم والتي لا تجد لها نظيراً، بل إن كل عملية إنذار لما بعدها من عمليات.

ثم إن هؤلاء الكفار يدركون ويعرفون أن المجاهدين خرجوا عن طاعة حكام المنطقة ويتربصون بهم الدوائر.

3) الأمان له صورتان:

الصورة الأولى: أن يستجير المشرك حتى يسمع كلام الله فيجب أن يُجار ويعطى الأمان لقوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] وهذه الصورة لاتكاد توجد في هذا الزمن لا سيما والمكاتب الإسلامية بحمد الله منتشرة حتى في بلاد الكفار.

الصورة الثانية: أن يطلب الكافر الأمان ليدخل بلاد المسلمين لمرور أوتجارة أو غرض يقضيه، فيدخل حتى تتم حاجته؛ وهذه الصورة يختار فيها ولي أمر المسلمين ما فيه المصلحة العامة.

ويصح الأمان من الرجل والمرأة - المسلمَين - سواء باللفظ الصريح أو بالكناية وحتى بالإشارة والأمر في ذلك واسع كما ذكر الفقهاء.

ولكن أمان آحاد المسلمين لابد له من موافقة ولي الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام في فتح مكة لأم هانئ ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)) فلو لم يوافق النبي صلى الله عليه وسلم على أمانها ويقره لما اعتُبِر أمانها.

أما عند غياب الإمام المسلم أو في حال عدم علمه أو عدمه – كحالنا اليوم - فلا يصح عقد الأمان من آحاد المسلمين والدليل على ذلك ما فعله بلال بن رباح والأنصار رضي الله عنهم بأمية بن خلف في معركة بدر فقد كان أمية في أمان وجوار عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقتلوه طعناً ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا لأنه لم يقر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على أمانه لأمية بن خلف لعنه الله.

وبناءً على هذا فإنه لا يوجد اليوم أهل أمان.

والله أعلم.

حكم قتل الكفار غير المحاربين في بلادهم:

قتل الكفار غير المحاربين في بلادهم لا شك في مشروعيته إذا بلغتهم دعوة الإسلام والأدلة على ذلك كثيرة ومتظافرة، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة} [التوبة: 123]، وقال سبحانه: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون} [التوبة: 29] وغيرها من الأدلة.

ويستثنى من هؤلاء المرأة والصبي والشيخ الفاني والرهبان المعتزلة في الصوامع على اختلاف في بعضهم عند الفقهاء.

ويستثنى من ذلك أيضاً المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين وليس في زماننا من هؤلاء كما تقدم.

والعلة في قتال الكفار هي الكفر مع رفضهم الخضوع لأحكام الإسلام وليست العلة هي انتصابهم للقتال - كما ذكر الشيخ - ويدل على ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))، فالصيغة التي جاء بها الحديث تفيد الوجوب ((أمرت))، ثم بين عليه الصلاة والسلام الغاية في قتالهم وهي: ((حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)) فإذا لم يصلوا إلى هذه الغاية فدماؤهم وأموالهم هدر.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله..)) أثبت هذا الحديث علة مقاتلة المسلمين للكفار وأنها الكفر الواقعون فيه وهذا في قوله: ((قاتلوا من كفر بالله)) ولم يقل: قاتلوا من انتصب لقتالكم.

ثم إن القول بحرمة قتال الكفار غير المحاربين في بلادهم يترتب عليه ترك جهاد الطلب ولم يقل بهذا أحد من السلف.

قال الإمام الجصاص رحمه الله:(ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين إنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره) [أحكام القرآن 3 / 189].

حكم قتل الكفار غير المحاربين في بلاد المسلمين:

الأصل أنه من دخل منهم بغير أمان أو عهد أو ذمة فدمه هدر ومن دخل بأحد هذه الأشياء الثلاثة فهو معصوم الدم.

هذا من حيث الأصل أما من حيث واقع زماننا فدماؤهم هدر لأنه لا يصح لهم أمان ولا عهد ولا ذمة كما بينا ذلك.

حكم قتل الكفار المحاربين في بلاد المسلمين:

دفع الكفار المحاربين من أوجب الواجبات الشرعية لأنه جهاد اضطراري ولا شيء بعد الإيمان بالله أوجب من دفعهم كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك لما يترتب على ترك قتالهم من مفاسد جمة؛ فهم يفسدون الدين وينتهكون الأعراض ويستبيحون دماء المسلمين وينهبون ثروات الأمة وممتلكاتها.

والمحارب ليس له عهد ولا ذمة ولا أمان بل يقاتَل حتى لو كان صبياً أو امرأة أو شيخاً فانياً.

ولذلك على الشباب المجاهد أن يستهدفوا هؤلاء في كل مكان وأن يضربوا مصالحهم ويجعلوها أثراً بعد عين حتى ينالوا بذلك رضى الله عزوجل أولاً ثم إنهم بهذا يوسعوا رقعة الحرب - إذ أن المعركة واحدة - ويجعلوا العدو خائف قلق في كل أرض فالعدو واحد والمسلمون كالجسد الواحد وإن فرقت بينهم الديار وتناءت الأقطار؛ فضرب الأمريكان والأوروبيين في أفغانستان أو في العراق أو في بلاد الجزيرة أو في أي مكان يصب في مصب واحد

وهو مصلحة الأمة وانهاك العدو، قال تعالى: {فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً} [النساء: 91]، {حيث ثقفتموهم}، أي في كل أرض وتحت كل سماء؛ في بلاد المسلمين أو في غيرها أينما وجدتموهم فخذوهم واقتلوهم.

ثم ماهو المانع شرعاً من قتالهم؟

أما شبهة أنه يترتب على مقاتلتهم مفاسد عظيمة على الإسلام والمسلمين فجوابها:

1) أن المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها بدليل - من نص أو تقرير أو إجماع أو قياس - غير معتبرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أن ما يحصل به أذى للمسلمين إذا كان مما أمر الله به ورسوله كانوا مطيعين في ذلك لله ورسوله وأجرهم فيه على الله؛ كالجهاد...) [مجموعة الفتاوى 14/163].

وقال أيضاً رحمه الله: (فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلا بترك ما أمر الله به أو فعل ما نهى الله عنه، فإذا ترك العباد الذي أمروا به واشتغلوا عنه بما يصدهم عنه من عمارة الدنيا هلكوا في دنياهم بالذل وقهر العدو لهم واستيلائه على نفوسهم وذراريهم وأموالهم ورده لهم عن دينهم وعجزهم حينئذ عن العمل بالدين بل وعن عمارة الدنيا وفتور هممهم عن الدين بل وفساد عقائدهم فيه قال تعالى {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 217] إلى غير ذلك من المفاسد الموجودة في كل أمة لا تقاتل عدوها سواء كانت مسلمة أو كافرة.

فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكاً عظيماً باستيلاء العدو عليها وتسلطه على النفوس والأموال. وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يشاهده الناس وأما في الآخرة فلهم عذاب النار.

وأما المؤمن المجاهد فهو كما قال الله تعالى {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن

يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون} [التوبة: 52] فأخبر أن المؤمن لا ينتظر إلا إحدى الحسنيين: إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة، فالمؤمن المجاهد إن حيا حيى حياة طيبة وإن قُتل فما عند الله خير للأبرار) [قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ (63 ـ 65)].

وهذه قاعدة مهمة تُخرج إيراد من يورد وجود مفسدة في الجهاد، مع العلم بأن هذه المفسدة بعينها كانت موجودة زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ كإيراد من يورد ذهاب الطاقات الدعوية ونحوه ويقول: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الجهاد كل واحد دون تفريق، وكذا الصحابة كانوا حتى قُتل في حرب مسيلمة مئات من القراء.

كما تخرج إيراد من يورد جرَّ العدو إلى بلاد المسلمين لوجود ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم حين بادأ قريشاً بالقتال وجاؤوا إلى المدينة في غزوة بدر وأحد.

وتخرج أيضاً من يورد ذهاب الأمن وزعزعة البلاد فإن أبا بكر الصديق أخرج الجيوش وقال: والله لو جرّت الكلاب أرجل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت إخراج الجيوش.أو كما قال رضي الله عنه مع أنه إن كان ملزماً بإخراج جيش أسامة بالنص فإن قتال المرتدين ليسوا كذلك، مع علمه بأن بعض الأعراب حول المدينة كانوا يتربصون بالمسلمين الدوائر.

2) أن هذا العدو يفسد الدنيا والدين وحفظ الدين مقدم على كل شيء ولن يكون هذا إلا بصده ورده عن بلاد المسلمين.

3) أن العمليات التي حدثت أثبتت مصالح كثيرة:

<u>منها:</u> خروج عدد كبير من الصليبيين من الجزيرة العربية ولم يبق إلا من لابد له من البقاء.

<u>ومنها:</u> الرعب والإرهاب الذ وقع في قلوب الكفرة وهذا من مقاصد الجهاد المستقلة قال تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم}

[الأنفال: 60] وقال عليه الصلاة والسلام ((نصرت بالرعب مسيرة شهر)) متفق عليه.

ومنها: توسيع دائرة الحرب.

ومنها: تمحيص المؤمنين واتخاذ منهم شهداء وجريان سنة الله الكونية بتمييز الخبيث من الطيب وإستبانة أن حرص كثير من المنتسبين إلى العلم أعظم وأكبر من حرصهم على دماء المسلمين وأعراضهم، بل إن الله لما رغّم أنف أمريكا وأوليائها في التراب احمرّت منهم أنوف!!

قال ابن القيم رحمه الله: (وأيُّ خير فيمن يرى محارم الله تُنْتَهَكُ وحدودَه تُضَاع ودينه يُتْرَك وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرْغَبُ عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان؟ شيطان أخرس! كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مُبَالاة بما جرى على الدين؟ وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نُوزِعَ في بعض ما فيه غَضَاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذّل وجَدَّ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وُسْعِهِ.

وهؤلاء - مع سقوطهم من عين الله ومَقْتِ الله لهم - قد بُلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وَهم لا يشعرون) [إعلام الموقعين].

ومنها: شفاء صدور قوم مؤمنين وإذهاب لغيظ قلوبهم.

ومنها: معرفة حقيقة الجيوش والغرض الذي أعدت من أجله فلم تتحرك قط لاستنقاذ بلد مسلم أو للدفاع عن عرض وإنما تحركت في خدمة المصالح الأمريكية.

وهناك مصالح عظيمة غير هذه، وأكثر منها ما لا نعلمه والله يعلمه {وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً} [الإسراء: 85].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (بل يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ولا نهاهم عما نهاهم بخلاً

به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم) [مجموعة الفتاوى 14/55].

حكم قتل المسلمين تبعاً لا قصداً:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا؛ فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم.

وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً...) إلى آخر كلامه الممتع [مجموعة الفتاوى 14/564].

فاستدلال المجاهدين بمسألة التترس لا يخرج عن أن يكون محل إجماع أو أحد القولين المشهورين لأهل الإسلام.

أما شبهة التفريق بين المواجهة العامة وغيرها من المواجهات فلا وجه له ولا أصل، ثم إنه لا فرق بين من يُقتل مكرهاً في مواجهة ومصافة وبين من يُقتل مكرهاً في غير مواجهة ومصافة؛ بل إن الترس في المصافة يكون غالباً من المجاهدين المقاتلين لهذا العدو الكافر البريئين منه أعظم براءة ومع ذلك وقعوا في أسره فاستعملهم ترساً، وأما في غير المصافة فالأكثر أنه مخالط للمشركين ومساكن لهم وموالٍ لهم نوع موالاة!.

كما أن الأول لم يكن ترساً إلا بإكراهه على ذلك، وأما الثاني فقد دخل منازل الصليبيين باختياره وقد برئ منه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهو أولى بجواز قتله ترساً وإلحاقه بمن والاهم وخالطهم.

ثم إن العمليات في فلسطين والعراق وأفغانستان والشيشان قلّ أن تكون دون أن يقع فيها قتلى من المسلمين ولا فرق بينها وبين العمليات التي تكون في الجزيرة العربية؛ ولو قلنا بمنعها لعطلنا جزءاً كبيراً من الجهاد.

أما استدلال الشيخ عمار بأدلة تحريم قتل المسلم لعظم ذلك فليس هذا محل خلاف؛ بل إن هذا خروج عن محل النزاع والخلاف (وذلك خطأ ظاهر منتشر مشتهر لدى الكثير من طلاب العلم والدعاة والعامة وللأسف. والله المستعان) [هذه من عبارات الشيخ عمار في تعقيبه (رمتني بدائها وانسلت)].

وأخيراً:

فلولا ما جاء في مقال الشيخ عمار من شبه تحتاج إلى كشف وتفنيد تلتبس على على كثير من الناس ويتعذر بها آخرون عن قتال الكافرين بل ويتطاول جهال على أعراض المجاهدين بسبب هذه الشبهات الواهية التي جعلتهم لا يميزون بين الحق والباطل، لولا هذا لما احتاج الأمر إلى تعليق ورد.

ثم إني أحيل الأخ القارئ الحصيف الذي يريد لنفسه السلامة والنجاة واللحوق بركب الأبطال المجاهدين الذين باعوا أنفسهم لله ونذروا أنفسهم لخدمة هذا الدين إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته حتى يتبين له الحق من الباطل، ثم عليك بثلاثة كتب ففيها نفع عظيم وقد استفدت منها كثيراً وهي " التأصيل الشرعي لأحداث أمريكا وأفغانستان " للعلامة عبد الرحمن الأمين، و " انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض " للشيخ عبد الله الرشيد، و" ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد " للشيخ عبد الملك البراك، ومن الكتب الطيبة أيضاً كتاب " حقيقة الحرب الصليبية الجديدة " للشيخ المجاهد الملثم يوسف بن صالح العييري تقبله الله شهيداً عنده.

فمن اشتبهت عليه مسألة من مسائل الجهاد فعليه بالرجوع إلى هذه المصادر وألا يرجع إلى مشايخ القنوات الفضائية أو من ينتظر الإذن الرسمي حتى يفتي أو من يغلب مصلحة معينة في مكان معين محدود على مصالح الأمة جمعاء لأن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

أسأل الله عزوجل أن يعجل بالنصر لأوليائه وهزيمة أعدائه وأن يرزقني شهادة في سبيله.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه؛ عبد الرحمن أبو ناصر

ليلة السبت 7/6/1425هـ
الموافق 24/7/2004م

منبر التوحيد والجهاد

sw.dehwat.www
ten.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www